

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٩٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب توثيق بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مرسى مطروح ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ :

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد أم الرحم) - قسم شرطة مرسى مطروح - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بمرسى مطروح ويكون مقره أم الرحم مركز مطروح - محافظة مرسى مطروح ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل العقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مرسى مطروح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان